


ALSYARIAH

TINGKATAN 4

(5401)



Nama :

{ كتاب الطهارة }

الكتاب	
اصطلاحا	لغة
اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا.	الضم والجمع

الطهارة	
اصطلاحا	لغة
ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.	النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

تقسيم الطهارة							
مستحب	واجب						
تجديد الوضوء الأغسال المسنونة	الطهارة عن الحدث						
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>بدني</th> <th>قلبي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>● بالماء</td> <td>● الحسد</td> </tr> <tr> <td>● بالتراب</td> <td>● العجب</td> </tr> </tbody> </table>	بدني	قلبي	● بالماء	● الحسد	● بالتراب	● العجب
بدني	قلبي						
● بالماء	● الحسد						
● بالتراب	● العجب						



سبع مياه		
ماء السماء	ماء البحر	ماء النهر
لقوله تعالى: وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	المالح لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١) وسمى بحرًا لعمقه واتساعه.	العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع.
ماء البئر	ماء العين	ماء البرد
(لقوله لا له : «الماء لا ينجسه شيء» (٢) لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لأنه توضأ منها ومن بئر رومة. مطلقًا.	الأرضية كالنابغة من الأرض أو الجبل، أو الإنسانية كالنابغة من بين أصابعه من ذاتها على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقًا.	بفتح الراء لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض.
ماء الثلج		

أقسام المياه من حيث جواز التطهير بها وعدمه	
أحدها: ماء (ظاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله	
الماء المطلق	● وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ● بإضافة كماء ورد

<ul style="list-style-type: none"> ● أو بصفة كماء دافق، ● أو بلام عهد كقوله : «إذا رأيت الماء» يعني المني ● والماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغنى عنه حكمًا أو اسمًا. ● أي بما لا يؤثر فيه كطين، ● وما في مقره وممره، ● ولا يشمل الماء القليل الذي دفعت فيه نجاسة ولم تغيره، ● ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق. 	<p style="text-align: center;">الماء المطلق</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره، إلا إنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها في الطهارة. ● أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص. <p style="text-align: center;">لكن بشروط:</p> <p>الأول: أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن أصحاب.</p> <p>والثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس</p> <p>والثالث: أن يستعمل في حالة حرارته في البدن،</p>	<p style="text-align: center;">الماء المشمس</p>

<p>حكم الماء شديد السخونة والبرودة</p> <p>ويكره أيضا تنزيها شديدا السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ.</p>	
<p>أقسام الماء الطاهر غير المطهر</p>	
<p>ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره. في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة لأولى. أما دليل كونه طاهر فلأن السلف الصالح كانوا لا يحتززون عما يتطاير عليهم منه. وأما دليل أنه غير مطهر لغيره: فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً - بل انتقلوا إلى التيمم - ولم يجمعوه للشرب - لأنه مستقدر. وخرج بالمستعمل: في فرض المستعمل في نفل الطهارة - كالغسل المسنون والوضوء المجدد - فإنه طهور على الجديد). لا يكون الماء مستعملاً إلا: إذا انفصل عن العضو الماء ما دام متردداً على العضو: لا يثبت له</p>	<p>الماء المستعمل</p>

<p>حكم الاستعمال - ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال - بالاتفاق - للضرورة.</p>	
<p>(و) مثل الماء المستعمل: الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه - (بما) أي بشيء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) - التي لا يمكن فصلها - المستغنى عنها - كمسك وزعفران وماء شجر- تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، - سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً - لأنه لا يسمى ماء، ولهذا: لو حلف لا يشرب ماء - أو وكل في شراؤه فشرب ذلك - أو اشتراه له وكيله: لم يحنث - ولم يقع الشراء له، - وسواء أكان التغير حسيًا أم تقديريًا.</p> <p>حكم تغيير الماء بما خالطه أو جاوره</p> <p>1. ولا يضر تغير يسير بطاهر - لا يمنع الاسم - لتعذر صون الماء عنه، - ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه،</p> <p>2. وكذا: لو شك في أن تغيره كثير أو يسير،</p> <p>3. ولا يضر تغير بمكث - وإن فحش التغير - وطين وطحلب - وما في مقره وممره - ككبريت وزرنيخ - لتعذر صون الماء عن ذلك،</p> <p>4. ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتتت</p>	<p>الماء المتغير</p>

<p>واختلطت - لتعذر صون الماء عنها، لكن: إن طرحت وتفتتت - أو أخرج منه الطحلب أو الزرنوخ - ودق ناعما - وألقى فيه فغيره: فإنه يضر؛ أو (يضر) تغير بالثمار الساقطة فيه - لإمكان التحرز عنها غالبًا.</p>	
<p>أ) الماء القليل الذي لاقته نجاسة: (و) رابعها: (ماء نجس) أي متنجس: (وهو الذي حلت فيه) - أو لاقته (نجاسة) - تدرك بالبصر (وهو): قليل (دون القلتين) - بثلاثة أرتال - فأكثر = سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتي - ولخير مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» نُهاه عن الغمس خشية النجاسة، - ومعلوم أنها إذا خفيت، = لا تغير الماء - فلولا أنها تنجسه بوصولها = لم ينهه . ب) الماء الكثير الذي لاقته نجاسة: (أو كان) كثيرًا - بأن بلغ (قلتين) فأكثر -</p>	<p>أقسام الماء المتنجس</p>

<p>(فتغير) بسبب النجاسة - لخروجه عن الطاهرية،</p> <p>ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً: فهو نجس - بالإجماع المخصص - لخبر القلتين الآتي، - ولخبر الترمذى وغيره: «الماء لا ينجسه شيء» - كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي، - فالتغير الحسى ظاهر</p>	
<p style="text-align: center;">حكم زوال التغير:</p> <p>فإن زال تغيره الحسى أو التقديري بنفسه: بأن لم يحدث فيه شيء - كأن زال بطول المكث - أو بماء انضم إليه بفعل - أو غيره - أو أخذ منه، - والباقي قلتان: طهر - لزوال سبب التنجيس. فإن زال تغيره - بمسك - أو نحوه كزعفران - أو بتراب: لم يطهر، لأننا: لا ندري أنّ أوصاف النجاسة زالت - أو غلب عليها ما ذكر = فاستترت.</p>	
<p style="text-align: center;">ما يستثنى من النجس</p> <p>ويستثنى من النجس: ميتة لا دم لها سائل أصالة - بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها - كعقرب، وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة: فلا تنجس ماء أو غيره - بوقوعها فيه - بشرط: أن لا يطرحها طارح،</p>	
<p style="text-align: center;">حكم الماء الجاري</p> <p>والماء الجاري - وهو ما اندفع في مستو أو منخفض - كراكد: من التفرقة بين القليل والكثير، - وفيما استثنى.</p> <p>لمفهوم حديث القلتين: فإنه لم يفصل بين الجارى والراكد.</p>	

فصل في السواك	
لغة	شرعا
الدلك وآلته.	استعمال عود من أراك أو نحوه. مثل : أشنان

حكم في السواك	
مستحب في كل حال	إلا بعد الزوال لصائم
الدليل :	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل الصلاة.

كيفية الاستياك	ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم. الدليل : إذا استكتكم فاستاكوا عرضا
آلة السواك	يحصل بكل خشن يزيل القلح مثال : عود من أراك / خرقة أو أشنان
مواضع تأكد السواك	١ . عند تغير الفم ٢ . عند القيام من النوم ٣ . عند القيام الى الصلاة

من فوائد السواك			
يطهر الفم	يرضى الرب	يبيض الاسنان	يطيب النكهة
يسوى الظهر	يشد اللثة	يزكي الفطنة	يضعف الأجر

فصل في الوضوء	
لغة	شرعا
استعمال الماء في أعضاء مخصوصة.	أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

حكم
وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه.

وفي موجبه أوجه		
أحدها الحدث وجوبًا موسعًا.	ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.	ثالثها: هما، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم.

شروط الوضوء والغسل		
ماء مطلق	وعدم الحائل	وجرى الماء على العضو
وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج	وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية	وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كتنظيره الآتي في

ونحوها ، ومس ذكر		الصلاة،
وأن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول	وتحقق المقتضى للوضوء، فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح وضوؤه على الأصح،	وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع.

ما يختص به صاحب الضرورة	
دخول الوقت ولو ظنًا	وتقدم الاستنجاء
والتحفظ حيث احتيج إليه	وبالموالة بينهما وبين الوضوء

فروض الوضوء	
● لرفع حدث عليه أي رفع حكمه	
ما يتعلق بالنية	
النية	
لغة	شرعًا
القصد	قصد الشيء مقتزناً بفعله
وحكمها	ومحلها
الوجوب كما علم مما مر	القلب

وشروطها	
وتمييزه	إسلام الناوي
وعدم إتيانه بما ينافيها - بأن يستصحابها حكاً ما	وعلمه بالمنوي
وأن لا تكون معلقة، - فلو قال «إن شاء الله»، - فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، - وإن قصد التبرك صحت.	
كيفيتها	وقتها
تختلف بحسب الأبواب، فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر، - أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء - كالصلاة والطواف ومس المصحف،	أول الفروض - كأول غسل جزء من الوجه،
حكم من نوى التبرد :	
ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف، ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة نية الوضوء أجزاءه.	
لو نوى أن يصلي بوضوئه - ولا يصلي به: لم يصح وضوؤه لتابعه وتناقضه.	
● الدليل : لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}	
حد الوجه طولاً وعرضاً	

النية

عرضا	طولا	
ما بين أذنيه.	ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه.	
الكلام على شعور الوجه		غسل الوجه
الشعر النابت على أجفان العين	هدب	
الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يجلب عن العين شعاع الشمس.	حاجب	
الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض.	عذار	
الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب.	شارب	
شعر نبت على الخد.		
الشعر النابت على الشفة السفلى.	عنفقة	
يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر ، - لأن كثافته نَدرة فألحق بالغالب.		

واللحية من الرجل :		
إن كثفت :	إن خفت :	
وجب غسل ظاهرها - ولا يجب غسل باطنها - لعسر إيصال الماء إليه - مع الكثافة غير النادرة.	وجب غسل ظاهرها وباطنها.	
<ul style="list-style-type: none"> ● أو قدرهما إن فقدتا. ● الدليل : قوله تعالى : { وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } 		
الحكم		
فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق.	قطع من مرفقيه، بأن سئل عظم الذراع وبقى العظامان المسميان برأس العضد.	غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه إلى أي مع المرفقين
ندب غسل باقى عضده، كما لو كان سليم اليد.	قطع من فوق المرفق.	
الدليل : قوله (ص) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)		
<ul style="list-style-type: none"> ● بما يسمى مسحا - ولو لبعض بشرة رأسه - أو بعض شعره ولو واحدة - أو بعضها في حد الرأس. ● بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله، 		

<ul style="list-style-type: none"> ● فلو خرج به عنه منها لم يكف - حتى لو كان متجعداً: بحيث لو مد لخرج عن الرأس - لم يكف المسح عليه. ● الدليل : قال تعالى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} ● ويكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة ● ويكفي وضع اليد عليه بلا مد - لحصول المقصود من وصول البلل إليه 	<p>مسح بعض الرأس</p>								
<ul style="list-style-type: none"> ● من كل رجل أو قدرهما إن فقدنا كما مر في المرفقين. ● الكعبين : وهما العظام الناتقان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم. ● الدليل : قوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} 									
<table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <thead> <tr> <th colspan="2" style="background-color: #cccccc;">الحكم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="width: 50%;">إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع.</td> <td style="width: 50%;">ويجب</td> </tr> <tr> <td>إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء.</td> <td>ويجب</td> </tr> <tr> <td>.وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.</td> <td>ويجب</td> </tr> </tbody> </table>	الحكم		إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع.	ويجب	إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء.	ويجب	.وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.	ويجب	<p>غسل جميع الرجلين بإجماع من يعتد بإجماعه مع الكعبين</p>
الحكم									
إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع.	ويجب								
إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء.	ويجب								
.وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.	ويجب								
<p>من البداية بغسل الوجه مقروناً بالنية - ثم اليدين - ثم مسح الرأس - ثم غسل الرجلين.</p>	<p>الترتيب</p>								

سنن الوضوء

- ولخبر: «توضئوا بسم الله»
- وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته.

لفظ

أقلها	أكملها
بسم الله	بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا

التسمية

- وتسن التسمية لكل أمر ذي بال.

- غسل الكفين إلى كوعيه قبل المضمضة - وإن تيقن طهرهما - أو توضأ من نحو إبريق - للاتباع.

غسل الكفين

- وهى جعل الماء في الفم - ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

المضمضة

- وهو جعل الماء في الأنف - وإن لم يصل إلى الخيشوم - وذلك للاتباع.

الحكم	
ويسن أخذ الماء باليد اليمنى.	يسن
ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم.	يسن
ويسن إدارة الماء في الفم ومجه - وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك.	يسن
الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق	
تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما.	والأظهر
<p>1. وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض منكل ثم يستنشق مرة: أفضل.</p> <p>2. من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً.</p> <p>3. أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة - ثم كذلك ثانية وثالثة - للأخبار الصحيحة في ذلك.</p>	

الاستنشاق

<p>والسنة في كفيته:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أن يضع يده على مقدم رأسه. ● ويلصق سبابته بالأخرى. ● وإبهاميه على صدغيه. ● ثم يذهب بهما إلى قفاه. ● ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه. ● إن كان له شعر ينقلب ، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة - لعدم تمام المسحة بالذهاب. ● فإن لم ينقلب شعره - لضفره أو لقصره أو عدمه: لم يُرد - لعدم الفائدة. ● فإن ردهما لم تحسب ثانية - لأن الماء صار مستعمل. 	<p>مسح جميع الرأس</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● فإن كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة. ● ولم يرد رفع ذلك كَمَلْ بالمسح عليها. ● وإن لبسها على حدث. <p>الدليل : لخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته)</p>	<p>المسح على العمامة</p>
<p>مسح الأذني وكفيته</p> <p>مسح (جميع) الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.</p> <p>لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح في وضوئه</p>	<p>مسح جميع الأذنين</p>

<p>برأسه وأذنيه) - ويأخذ لصماخيه أيضا ماءً جديداً.</p> <p>وكيفية المسح:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يدخل مسبحتيه أذنيه في صماخيه. 2. ويديرهما في المعاطف. 3. ويمرر إبهاميه على ظاهر أذنيه. 4. ثم يلصق كفيه - وهما مبلولتان - بالأذنين استظهاراً. 	<p>مسح جميع الأذنين</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله. <p>الدليل: لما روى الترمذي وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم: (كان يخلله لحيته الكريمة)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أما ما يجب غسله من ذلك كالحفيف: فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره. 	<p>تخليل اللحية الكثة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● أيضا لخبر لقيط بن صبرة: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع). ● والتخليل في أصابع اليدين: بالتشبيك بينهما. <p>وفي أصابع الرجلين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يبدأ بخنصر الرجل اليمنى. 2. ويختتم بخنصر الرجل اليسرى. 3. ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى. 	<p>تخليل الأصابع</p>

<p>4. كما رجحه في المجموع: من أسفل الرجلين.</p>	
<p>● من كل عضوين. ● لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر: إذا توضأت فابدءوا بما منكم.</p>	
<p>والتياسر في ضده</p>	<p>مما هو للتكريم</p>
<p>كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القدر: وكره عكسه.</p>	<p>كالغسل واللبس والاحتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء.</p>
<p>أما ما يسن غسلهما معاً - كالخدين والكفين والأذنين: فلا يسن تقديم اليماني فيهما.</p>	
<p>تقديم اليماني على اليسرى</p>	

● ويستوى في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والمفروض للاتباع.

الحكم :

1. وإنما لم يجب التلث: لأنه الوضأ مرة مرة - وتوضأ مرتين مرتين.
2. وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها - إلا لعذر
3. فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها: فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص.

طلب ترك التلث

1. إذا فات الوقت: بحيث لو اشتغل به خرج الوقت: فإنه يحرم عليه التلث.
2. قل الماء: بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة - لأنها توجب التيمم مع القدرة على الماء.
3. إذا احتاج إلى الفاضل عنه - لعطش إنسان أو حيوان.

الطهارة ثلاثاً ثلاثاً

الموالة	<p>● بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني - مع اعتدال الهواء - ومزاج الشخص نفسه - والزمان والمكان، ويقدر المسوح: مغسولاً. وهذا في غير وضوء صاحب الضرورة - كما تقدم - وما لم يضق الوقت - وإلا فتجب.</p>
---------	--

فصل في الاستنجاء		
الاستنجاء	الاستطابة	الاستجمار
الخلاص من الشيء.	أن الاستطابة طلب الطيب.	وهو الحصى الصغار.
الحجر والماء	الحجر والماء	يختص بالحجر
معنى الحجر : الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم.		

وخرج :	
بالتاهر النجس	كالبر
المتنجس	كالحجر المتنجس
بغير محترم	كمطعم آدم كالحيز أو جني كالعظام

الحكم :	
الوجوب	أن يغلب على ظنه زوال النجس ولا يضر شم ريحها بيده.
يجتنب ندبا	البول والغائط في الماء الراكد.
يجتنب ندبا	تحت الشجرة المثمرة.
يجتنب ندبا	في الطريق.
يجتنب ندبا	في الظل

الحكم الكلام حال قضاء الحاجة :	
ولا يتكلم على البول والغائط	يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم ولا غيره إلا لضرورة كإندار الأعمى.
ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء	حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح.
يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة	كحال الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة.
وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة	وانما يجب الاستبراء.
ويندب أن يقول عند وصول إلى مكان قضاء الحاجة	بسم الله (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)

فصل في نواقض الوضوء

البيانات	نواقض الوضوء
<ul style="list-style-type: none"> ● من قبل المتوضي أو من دبر المتوضي ● سواء أكان الخارج عينا أم ريحا ، طاهرا أم نجسا ، حافا أو رطبا ، معتادا كبول أو نادرا كدم ، انفصال أم لا ، قليلا أم كثيرا ، طوعا أم كرها. ● الدليل : قوله تعالى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } <p style="text-align: center;">حكم الخارج من الثقب</p> <p>1. ولو انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرجه بدله تحت السرة ، فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود و دم نقض لقيامه مقام الأصلي.</p> <p>2. إن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد ، أو تحتها والأصلي منفتح ، فلا ينقض الخارج منه.</p>	<p>شيء خروج من أحد السيلين</p>
<p>لقوله (ص) : العينان وكاء السنه، فمن نام فليتوضأ</p>	<p>النوم من غير هيئة المتمكن</p>

<p>أما إذا نام وهو متمكن ألييه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه.</p>							
<p>● بسكر أو مرض كإغماء، أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من نوم.</p>	<p>زوال العقل</p>						
<p>● لقوله تعالى : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }</p> <table border="1" data-bbox="209 692 783 1350"> <tr> <th colspan="2" data-bbox="209 692 783 786">الحكم :</th> </tr> <tr> <td data-bbox="209 786 496 1032"> <p>لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة.</p> </td> <td data-bbox="496 786 783 1032"> <p>لا ينقض وضوء</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="209 1032 496 1350"> <p>صغير السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا.</p> </td> <td data-bbox="496 1032 783 1350"> <p>لا ينقض وضوء</p> </td> </tr> </table>	الحكم :		<p>لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة.</p>	<p>لا ينقض وضوء</p>	<p>صغير السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا.</p>	<p>لا ينقض وضوء</p>	<p>لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل</p>
الحكم :							
<p>لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة.</p>	<p>لا ينقض وضوء</p>						
<p>صغير السن ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا.</p>	<p>لا ينقض وضوء</p>						
<p>● من نفسه أو غيره. ● ذكرا كان أنثى. ● من غير حائل. ● الخبر: (من مس فرجه فإلتوضأ)</p>	<p>مس فرج الآدمي ببطن الكف</p>						
<p>● لأنه فرج ● وخرج ببطن الكف رءوس الأصابع وما بينهما - فلا نقض بذلك.</p>	<p>مس حلقة دبره</p>						

فصل في موبخ الغسل	
لغة	شرعا
سيلان الماء على الشيء مطلقا.	سيلان الماء على جميع البدن مع النية.

ما يشترك فيه الرجال و النساء	
ما يشترك فيه الرجال والنساء	
التقاء الختانين	لقوله (ص) : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وان لم ينزل. لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل.
إنزال المني	والأصل في ذلك خبر مسلم : إنما الماء من الماء.
الموت لمسلم غير شهيد	لقوله (ص) : اغسلوه بماء وسدر
تختص بها النساء	
الحيض	لقوله تعالى : { فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ }
النفاس	دم الحيض مجتمع.
الولادة	ولو علقه أو مضغة

فصل في فرائض الغسل

البيانات	فرائض الغسل
<ul style="list-style-type: none"> ● حديث (إنما الأعمال بالنيات) ● فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها إن كان جنبا ● ورفع حدث الحيض إن كان حائضا ● ولو اجتمع على المرة غسل حيض وجنبابة كفت نية أحدهما قطعا. ● وقت النية : وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم أسفله، إذا لا ترتيب فيه. ● فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله. 	النية
<ul style="list-style-type: none"> ● أنه يكفي للغسل وإزالة النجاسة غسلة واحدة. 	إزالة النجاسة إن كانت على بدن
<ul style="list-style-type: none"> ● الشعر : جميع الشعر ظاهرا وباطنا، وإن كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ● البشرة : حتى الأظافر وما يظهر من صماخي الأذنين. 	إصال الماء إلى جميع الشعر و البشرة

سنن الغسل	
البيانات	سنن الغسل
● مقرونة بالنية.	التسمية
● سواء أقدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه.	الوضوء كاملاً قبل الغسل
● المواضع التي فيها انعطاف : ● الإبط، الأذنين، طبقات البطن، داخل السرة ● لأن أقرب إلى الثقة بوصول الماء.	أمرار اليد على الجسد
● وهي غسل العضو قبله كما مر في الوضوء.	الموالاتة
● قوله (ص) : (كان يجب التيامن في طهورة)	تقديم اليمنى على اليسرى
● كما في الوضوء.	التثليث
● فتجعله في قطنة وتداخلها الفرج بعد غسلها.	ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدّدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكاً

فصل في الأغسال المسنونة			
غسل الجمعة	غسل العدين	غسل صلاة الاستسقاء	غسل صلاة الخسوف
غسل صلاة الكسوف	غسل من غسل الميت	غسل الكافر إذا أسلم	غسل المجنون
غسل المغمى عليه إذا أفاقا	الغسل عند الإحرام	الغسل لدخول مكة	الغسل للوقوف بعرفة
الغسل من الحجامة	وللعتكاف	ولدخول المدينة المشرفة	وعند سيلان الوادي
	ولتغيير رائحة البدن	وعند اجتماع من مجامع الخير	

فصل في التيمم	
لغة	شرعا
القصد	إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة.
<p>الدليل : قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }</p>	
<p>فرضة سنة ست من الهجرة وهو رخصة.</p>	

شروط التيمم	
البيانات	شروط التيمم
وهو العجز عن استعمال الماء.	
وللعجز ثلاثة أسباب:	
السفر	
وللمسافر أربعة أحوال :	
1. أن يتيقن عدم الماء فیتيمم حينئذ بلا طلاب.	
2. أن لا يتيقن العدم، بل جوّز وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه.	
3. أن يعلم ماء بمحل يصله من يحتطب ونحوه وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب، فيجب طلبه منه إن أمن انقطاع عن رفقته وخروج وقت، وإلا يجب.	
4. أن يكون الماء في حد البعد.	
	وجود العذر

<p>1. خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء براء أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعدر.</p>	مرض	
	حاجة إليه لعطش حيوان محترم	
فلا يتيمم لوقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته.		دخول وقت الصلاة
بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذنه كما مر.		طلب الماء
الماء احتياج إليه لعطشه أو عطش حيوان محترم.		إعوازه بعد الطلب
قوله تعالى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }		التراب الطاهر الذي له غبار

فرائض التيمم	
البيانات	فرائض التيمم
نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه.	التراب
نية استباحة الصلاة.	النية

حتى ظاهر. قوله تعالى : { فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ }	مسح الوجه
لأن الله تعالى أوجبه طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية.	مسح اليدين مع المرفقين
بين الوجه واليدين	الترتيب

سنن التيمم	
البيانات	سنن التيمم
أوله كالوضوء والغسل	التسمية
من اليدين منهما	تقديم اليمنى على اليسرى
كالوضوء	الموالة

مبطلات التيمم	
البيانات	مبطلات التيمم
	ما أبطله الوضوء
<ul style="list-style-type: none"> ● في غير وقت الصلاة. ● فإن وجوده في الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه. 	رؤية الماء
والعياذ بالله	الردة

فصل في إزالة النجاسة	
شرعا	لغة
مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.	كل ما يستقدر.
وكل مائع خرج من السبيلين نجس	

حكم المني وحكم البيض	
<ul style="list-style-type: none"> ● إلا المني فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما. ● أما مني غير الآدمي فالأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه منه مني الآدم. 	المني

● والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر.	البيض
وغسل جميع الأبول والأرواث واجب.	

أقسام النجاسة	
عينية	حكمية
يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت.	كبول جف ولم يدرك له صفة، ويكفي جري الماء عليها مرة واحدة.

أنواع النجاسة	
النجاسات المعفو عنها	النجاسة المخففة
<ul style="list-style-type: none"> ● ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا يسير من الدم والقيح. ● ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وما يخرج من الذباب لأن ذلك مما ذلك مما تعم به البلوى. ● وما لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والقمل والبراغيث إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجس. 	<ul style="list-style-type: none"> ● إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه. ● وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنع النضح.

النجاسة المتوسطة	النجاسة المغلظة
<ul style="list-style-type: none"> ● ويغسل من سائر النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا. ● وغسل جميع الأبول والأرواث واجب. 	<ul style="list-style-type: none"> ● ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير وفرع أحدهما سبعة مرات بماء طهور إحداهن بيراب.

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان	
(ب) الحيوان	(أ) الجامد
<ul style="list-style-type: none"> ● كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا. ● إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما. 	<ul style="list-style-type: none"> ● كله طاهر لأنه خلق لمنافع العبد ولو من بعد الوجوه. ● الدليل : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}

حكم الميتة
<ul style="list-style-type: none"> ● وهي ما زالت حياتها لا بدكاة شرعية، كذبيحة المجوسي وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح. ● كلها نجسة بالموت وإن لم يسلم دمها لحمة تناولها. ● الدليل : قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ● وخرج بالتعريف المذكور الجنيين، فإنه ذكاة أمه. ● والصيد الذي لم تدرك ذكاته.

- ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها : من عظم وشعر، وصوف، ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة.
- إلا ميتة السمك وميتة الجراد فطهران.
- وإلا ميتة الآدمي فإنه طاهر لقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}

أنواع النجاسة	المثال	الكيفية
النجاسة المخففة	بول الذي لم يأكل الطعام قبل مضي حولين.	يطهر برش الماء عليه.
النجاسات المعفو عنها	الدم والقيح سواء أكان من نفسه كأن انفصال منه ثم عاد إليه أو من غيره.	معفو عنها.
النجاسة المغلظة	كل جامد من ولوغ الكلب والخنزير وفروع أحدهما.	يغسل سبع مرات بالماء أولاًهن بالتراب.
النجاسة المتوسطة	النجاسة غير من النجاسات المخففة والمتوسطة.	يغسل مرة أو الثلاث أفضل.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء

دم الحيض	دم النفاس	دم الاستحاضة
----------	-----------	--------------

الحيض	
لغة	شرعا
السيلان	هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة. الدليل : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ }

مدة الحيض	
وأقل حيض	يوم وليلة
وأكثره	خمسة عشر يوما بلياليها
وغالبه	ست أو سبع
السن الذي تحيض فيه المرأة	وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية.

أقل الطهور بين الحيضتين	وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره.
-------------------------	--

النفاس	
لغة	شرعا
الولادة	هو الدم الخارج عقب الولادة أي بعد فراغ الرحم من الحمل.

مدة النفاس	
وأقل النفاس	لحظة أي دفعة
وأكثره	ستون يوما بلياليها
وغالبه	أربعون يوما بلياليها

أقل الحمل وغالب	وأقل الحمل ستة أشهر وغالب تسعة أشهر.
-----------------	--------------------------------------

الاستحاضة	
لغة	شرعا
	هو الدم الخارج لعدة من عرقي في أدنى الرحم في غير أيام الحيض والنفاس.
<p>والاستحاضة حدث دائم فلا تمتنع الصوم والصلاة وغيرهما.</p> <p>فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم وبعد ذلك تعصبه.</p>	

ما يحرم بالحيض والنفاس	
الصلاة	فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر.
الصوم	فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة.
قراءة القرآن	ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم.
مس مصحف	لقوله تعالى : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }
دخول المسجد	بمكث أو تردد لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا }
الطواف	فرضه ووجبه ونفله.
الوطء	لقوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }
الاستمنع	● بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة.

<p>● قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۗ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }</p>	
---	--

ما يحرم على الحنب		
قراءة القرآن	الطواف	الصلاة
	اللبث في المسجد	مس المصحف وحمله

ما يحرم على الحدث الأصغر		
مس المصحف وحمله	الطواف	الصلاة

آداب قراءة القرآن	
أن يجلس وأن يستقبل القبلة.	ويندب أن يتعوذ لها جهرا إن جهر بها في غير الصلاة.
أن يرتل وأن ييكي عند القراءة.	أن يقرأ بتدبر وخشوع.

<ul style="list-style-type: none">● يحرم● والسنة أن يقول أنسى كذا لا نسيت <p>إذا ليس هو فاعل النسيان.</p>	<p>حكم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه</p>
--	---

{ كتاب الصلاة }

دليل	شرعا	لغة
قال تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }	أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.	الدعاء بخير.
دليل	مواقيت الصلاة	متى فرضت الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة)	الظهر هو أول الصلاة لأنها أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي (ص). الظهر-العصر-المغرب-العشاء-الصبح	ليلة المعراج

ابتداء وانتهاء وقت الصلاة		
وقت الصلاة	ابتداء (أول الوقت)	انتهاء (آخر الوقت)
الظهر	زوال الشمس	إذا صار ظلكل شيء مثله بعد
العصر	الزيادة على ظل المثل	إلى غروب الشمس

المغرب	بعد غروب الشمس	حتى يغيب الشفق الأحمر
العشاء	إذا غاب الشفق الأحمر	إلى طلوع الفجر الثاني
الصبح	طلوع الفجر الثاني	إلى طلوع الشمس

أوقات الصلاة					
الصبح	العشاء	المغرب	العصر	الظهر	
أول الوقت	أول الوقت	أول الوقت	أول الوقت	أول الوقت	وقت فضيلة
إلى الاسفار	إلى ثلث الليل		إلى ظل المثلين	إلى آخره	وقت اختيار
إلى طلوع الشمس	إلى طلوع الفجر الثاني	ما لم يغيب الشفق			وقت جواز
من أول الوقت إلى طلوع الحمرة.			من انتهاء وقت الاختيار إلى الاصفر		وقت جواز بلا كراهة
من الطلوع إلى الحمرة الوقت قدر ما يسع الصلاة.	ما بين الفجرين		من الاصفر إلى يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة.		وقت كراهة
	إذا زال المانع وبقي من		إذا زال المانع وبقي من		وقت ضرورة

	الوقت قدر ما يسع تكبيرة.		الوقت قدر ما يسع تكبيرة.		
	وقت المغرب لمن يجمع	وقت العشاء لمن يجمع	وقت الظهر لمن يجمع	وقت العصر لمن يجمع	وقت عذر
وقت حرمة	آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء	آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء	آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء	آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء	آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء

فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل

شروط وجوب الصلاة

الإسلام	فلا تجب على كافر
البلوغ	فلا تجب على صغير
العقل	فلا تجب على مجنون
النقاء عن الحيض والنفاس	فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما

الصلوات المسنونات	
قسم تسن الجماعة فيه	
الكسوفان	العيذان
التراويح (النوافيل المؤكدة بعد الرواتب)	الإستسقاء
صلاة الوتر في رمضان	

قسم لا تسن الجماعة فيه	
السنن التابعة للفرائض	
غير المؤكدة	المؤكدة
ركعتان قبل الظهر	ركعتان قبل الصبح
ركعتان بعد الظهر	ركعتان قبل الظهر
أربع ركعات قبل العصر	ركعتان بعد الظهر
ركعتان قبل المغرب	ركعتان بعد المغرب
ركعتان قبل العشاء	ركعتان بعد العشاء

قسم لا تسن الجماعة فيه	
السنن غير التابعة للفرائض	
صلاة الضحى	صلاة الوتر في غير رمضان

صلاة الوضوء	صلاة الليل
صلاة تحية المسجد	صلاة الاستخارة
صلاة الطواف	صلاة الحاجة
صلاة التوبة	صلاة التسايح
صلاة الإحرام	صلاة الأوابين

قسم لا تسن الجماعة فيه

عدد ركعات الرواتب المؤكد وغير المؤكد

العشاء		المغرب		العصر		الظهر		الصبح		
بعدي	قبلي	بعدي	قبلي	بعدي	قبلي	بعدي	قبلي	بعدي	قبلي	
٢+١		٢			٤	٢	٤		٢	قول المصنف ١٧ ركعة
		٢				٢	٢		٢	المؤكد من الرواتب
	٢		٢		٤		٢			غير المؤكد من الرواتب
						٤	٤			صلاة الجمعة

النوافل المؤكدة	
صلاة الليل	
رفع النوم بالتكلف	لغة
صلاة التطوع في الليل بعد النوم	اصطلاحا
قوله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ }	دليل

النوافل المؤكدة	
صلاة الضحى	
من ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس	وقت
ركعتان	أقل
ثمان	أفضل
اثنتا عشر	أكثر

النوافل المؤكدة	
صلاة التراويح	
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني	وقت
سورة الإخلاص	أفضل السورة
عشرون ركعة	ركعة

النوافل المؤكدة لا تسن الجماعة	
صلاة التسابح	
التسابح	سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
عدد التسابح	<p>4 ركعات فيه ثلاثمة مرة</p> <p>بعد التحرم وقبل القراءة = 15</p> <p>بعد القراءة وقبل الركوع = 10</p> <p>في الركوع = 10</p> <p>في الرفع منه = 10</p> <p>في السجود = 10</p> <p>في الرفع منه = 10</p> <p>السجود الثاني = 10</p> <p>75 X 4 = 300 Tasbih</p>
ركعة	أربع ركعات

النوافل المؤكدة لا تسن الجماعة	
صلاة الأويين	
الدليل	لحديث الترمذي أنه قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة»
ركعة	عشرون ركعة

صلاة الوتر	
قال ابن عباس : أنه أوتر بواحد	الدليل
أقل : ركعة أكثر : احد عشرة أكمل : خمس، سبع، تسع	ركعة
<ul style="list-style-type: none"> ● يسن جعله آخر صلاة الليل ● لم يندب له إعادة فإن أوتر ● ثم تهجد ● يندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ● يسن جماعة في وتر رمضان 	

أفضل النوافل
<p>قسم لا تسن الجماعة فيه</p> <p>الوتر-ركعتا الفجر-جوف الليل-رواتب الفرائض-صلاة الضحى</p>

أفضل النوافل
<p>قسم تسن الجماعة فيه</p> <p>صلاة الأضحى-صلاة الفطر-صلاة الكسوف-صلاة الخسوف-صلاة الاستسقاء-صلاة التراويح</p>

سجود التلاوة	
لتسن لقارئ وسامع	
سورة الرعد : 15	سورة الحج : 18
سورة النحل : 49-50	سورة الحج : 77
سورة الإسراء : 109	سورة فصلت : 38
سورة مريم : 58	سورة النجم : 62
سورة الفرقان : 60	سورة الانشقاق : 21
سورة النمل : 25-26	سورة العلق : 19
سورة السجدة : 15	سورة الأعراف : 206

سجود الشكر
لا تدخل صلاة وتسبب لنعمة أو انتفاع نقمة

فصل في شروط الصلاة	
العلامة	لغة
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته	اصطلاحا

البيانات	الشرائط الصلاة	الرقم
<p>طهارة الأعضاء من الحدث الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته</p> <p>النجس : دليل { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } سورة المدثر. الآية: ٤</p>	طهارة الأعضاء من الحدث والنجاس	١
<ul style="list-style-type: none"> ● عورة الرجل ما بين ستر وركبته ● عورة المرأة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين ● شروط الساتر في الصلاة : و شرط الساتر جرم يمنع إدراك لون البشرة لا حجمها ، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلي امرأة ● فإن عجز عنه/ أو وجد متنجسا/ أو حبس في مكان نجس = صلى عاريا 	ستر العورة بلباس طاهر	٢
<p>لا تصح الصلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.</p>	الوقوف على مكان طاهر	٣
<ul style="list-style-type: none"> ● بالصدر لا بالوجه ● يجوز ترك الاستقبال في حالتين: 	استقبال القبلة	٤

1. في شدة الخوف		
2. في النافلة في السفر على الرحلة		
<ul style="list-style-type: none"> ● جاز الاجتهاد إن جهلة لعارضكغيم أو حبس في موضع مظلم ● لو صلى بلا اجتهاد أعاد لتركه الواجب 	العلم بدخول الوقت ومراتبه	٥

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئتها

أركان الصلاة

تكبيرة الإحرام	القيام مع القدرة	النية
الطمأنينة فيه	الركوع	قراءة الفاتحة
السجود	الطمأنينة فيه	الاعتدال
الطمأنينة فيه	الجلوس بين السجدين	الطمأنينة فيه
الصلاة على النبي فيه (الجلوس الأخير)	التشهد فيه (الجلوس الأخير)	الجلوس الأخير
ترتيب	نية الخروج من الصلاة	التسليم الأولى

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

سنن الصلاة (قبل)

	الإقامة	الأذن
--	---------	-------

سنن الصلاة (بعد)

القعود للتشهد الأول	القنوت في الصبح الوتر في النصف الثاني من رمضان	التشهد أول
الصلاة على النبي بعد القنوت	الصلاة على النبي بعد تشهد الأول	القيام للقنوت الراتب
	الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير	الصلاة على الآل بعد القنوت

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

هيئات الصلاة

دعاء التوجه	وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع
التأمينه	الجهر بالقراءة في موضعه	الاستعاذة

قراءة السور بعد قراءة الفاتحة	التكبيرات عند الخفض والرفع	قول سمع الله لمن حمده
التسبيح في الركوع	التسبيح في السجود	وضع اليدين على الفخذين
الافتراش	التورك	التسليمة الثانية

واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا مع بيانات

النية	<ul style="list-style-type: none"> ● الدليل: (الكتاب) { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } ● الدليل: (السنة) "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" ● أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ● الصلاة لا تنعقد إلا بالنية ● تجب نية الفرضية للتمييز عن النفل ● لا تجب في صلاة الصبي لأن صلاته تقع نفلا ● لا تجب الإضافة إلى الله لكن تستحب ● النية مهلهما بالقلب
القيام مع القدرة	<ul style="list-style-type: none"> ● الدليل: (السنة) "صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" ● استثنى من القيام في الفرص: 1. لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس (لا إعادة الصلاة) 2. لو كان به سلس بول لو قام سال بوله و إن قعد لم يسأل (لا إعادة الصلاة) 3. لو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء.

<ul style="list-style-type: none"> ● من عجز عن القعود، صلى مضطجعا ● ومن عجز الاضطجاع، صلى مستلقيا 	
<ul style="list-style-type: none"> ● باللغة العربية ● لفظ الجلالة ولفظ أكبر ● تقديم الجلالة على أكبر ● عدم وقفة طويلة بينكلمتيه 	تكبيرة الإحرام
<ul style="list-style-type: none"> ● الدليل: (السنة) "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ● بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة وآية منكل سورة إلا سورة براءة ● يجب: رعاية حروف الفاتحة ورعاية تشديداها ورعاية ترتيبها ورعاية موالاتها 	قراءة الفاتحة
<ul style="list-style-type: none"> ● أقل الركوع هو أن ينحني انحناء خالصا بقدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه ● أكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه 	الركوع
<p>أقلها أن تستقر أعضاؤه راکعا بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هوية أي سقوطه</p>	الطمأنينة فيه
<p>يحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ماكان عليه قبل ركوعه.</p>	الاعتدال
<p>أن تستقر أعضاؤه على ماكان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ماكان عليه</p>	الطمأنينة فيه
<ul style="list-style-type: none"> ● تعريف لغة: التطامن والميل ● تعريف شرعا: أقلها مباشرة بعض جبهته ما يصل على من أرض أو غيرها 	السجود

<ul style="list-style-type: none"> ● يجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه. ● يندب أن يضعكفيه حذو منكبيه. ● ينشر أصابعهما مضمومة. 	الطمأنينة فيه
أن رسول الله إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا	الجلوس بين السجدين
<p>يجب أن لا يقصد برفعه. فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود.</p>	الطمأنينة فيه
لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا.	الجلوس الأخير
فرضه في الجلوس آخر الصلاة	التشهد فيه (الجلوس الأخير)
<ul style="list-style-type: none"> ● في التشهد الأخير ● أقل: اللهم صل على محمد وآله ● أكملها: وأكملته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (Selawat Ibrahimiah) 	الصلاة على النبي فيه (الجلوس الأخير)
<ul style="list-style-type: none"> ● دليل (السنة): "تحريمها التكيي وتحليلها التسليم" ● أقله: السلام عليكم ● أكمله: السلام عليكم ورحمة الله ● زيادة "وبركاته" = لا تسن 	التسليم الأولى
<ul style="list-style-type: none"> ● الأصح لا تجب ● لكن تسن خروجاً من الخلاف 	نية الخروج من الصلاة

<p>ثلاث أنواع الترتيب:</p> <p>(١) ترتيب السنن على السنن - ترتيب بين الاستفتاح والتعوذ</p> <p>(٢) ترتيب السنن على الفرائض - ترتيب بين لبفأحة و السورة</p> <p>(٣) ترتيب الأركان - فإن ترك ترتيب الأركان عمدا = بطلت صلاته</p> <p>فإن ترك ناسيا = سجود السهو</p>	<p>ترتيب</p>
---	--------------

سنن الصلاة قبل الدخول فيها	
الإقامة	الأذان
لغة: مصدر أقام	لغة: الإعلام
شرعا: الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة	شرعا: قول مخصص يعلم به وقت الصلاة المفروضة
الإقامة في أذن المولود اليسرى	الأذان في أذن المولود اليمنى
	يندب الأذان للمنفرد
معظم الإقامة بالفرادى	معظم الأذان بالمشئى
الإقامة إحدى عشرة كلمة	الأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
يسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها	يسن الترتيل في الأذان
	يسن الترجيع: أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا
	التثويب في أذان الصبح "الصلاة خي من

	النوم"
يلتفت بعنقه يمينا في "حي على الصلاة" مرة في الأذان	يلتفت بعنقه يمينا في "حي على الصلاة" مرتين في الأذان
يلتفت بعنقه شمالا في "حي على الفلاح" مرة في الأذان	يلتفت بعنقه شمالا في "حي على الفلاح" مرتين في الأذان
للأذان والإقامة: مشروعان بالإجماع/ وسنة للمكتوبة دون غيرها/ ومكروه لغى مكتوبة/ ويسن القيام على عال/ والتوجه للقبلة.	
شروط الأذان والإقامة: 1. الترتيب 2. والولاء بين كلمتهما 3. لجماعة جهر 4. ودخول وقت الأذان	
شروط المؤذن والمقيم: 1. الإسلام 2. التمييز 3. لغى النساء الذكورة	
<ul style="list-style-type: none"> ● يسن مؤذنان للمسجد ● يسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولها إلا في حيصلات وتثويب ● يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبي (ص) بعد الفراغ من الأذان والإقامة 	

فصل في الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجال في الصلاة	
المرأة	الرجال
تلصق مرفقيها لجنبها في الركوع والسجود	يخرج مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود للاتباع

يرفع بطنه عن فخذه في السجود لأبعد من هيئات الكسالى	تلصق بطنها لفخذيها في السجود لأنه أستر لها
يجهر في مواضع الجهر	تخفض صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجنب
إذا أصابه شيء في الصلاة كتنبيه إمامه على سهو، سبح (سبحان الله)	إذا أصابها شيء في الصلاة ، صفقت
عورة الرجل: ما بين سرتة وركبته	عورة المرأة: جميع البدن إلا الوجه والكفين

فصل في مبطلات الصلاة	
البيانات	والذي يبطل الصلاة
<ul style="list-style-type: none"> ● النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهمها (كم) ● حرف مفهوم (ق) من الوقاية أو (ع) من الوعي <p>حكم التنحج في الصلاة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ويعذر في اليسير عرفا كسعال والعطاس ● أما إذا كثير التنحج ونحوه للغلبة : ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإنه صلاته تبطل. <p>ولو لحن الإمام في الفاتحة لحننا يغير المعنى وجبت مفارقتة. لا تجب مفارق في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفتحة.</p>	الكلام

<p>لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك { يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ } مفهوما به من استأذن أنه يأخذ شيئا إنه قصد مع التفهم قراءة لم تبطل وإلا بطلت.</p> <p>لا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحريم في الفرض وتجاوز في النفل.</p>	
<p>يعدّه العرف قليلا : كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وتبطل بالوثبة الفاحشة.</p>	<p>العمل الكثير</p>
<p>فإن أحدث قبل التسليم الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته.</p>	<p>الحدث</p>
<p>التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه. الدليل قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }</p> <p>حكم الوشم</p> <p>تعريف : وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يدّر عليه نحوه نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغير الجلد بالإبرة.</p>	<p>حدوث النجاسة</p>
<p>بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور.</p>	<p>انكشاف العورة</p>
<p>لو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته.</p>	<p>تغيير النية</p>

استدبار القبلة	والتحوّل ببعض صدره عنها عذر.
الأكل	ولو قليلا لشدة منافاته.
الشرب	وهو كالأكل.
القهقهة	في الضحك بخروج حرفين فأكثر.
الردة	قال تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ }

مكروهات الصلاة	
الالتفات في الصلاة بوجهه يمنه أو يسرة إلا لحاجة	رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه
قيام على رجل واحد صلاة حاقنا - حاقبا - حاذقا - حاقما	الصلاة بخصرة طعام مأكّل أو مشروب يتوق إليه
وضع يده على خاصرته	الصلاة في المزبلة والجزرة، وفي عطن الإبل.

السترة أمام المصلي
يسن أن يصلي وأمامه سترة كعمود أو جدار. فإن عجز عنه :
(١) فالنحو عصا مغروزة كمتاع
(٢) بسط مصلي كسجادة

(٣) خط أمامه خطا طولا

- يحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار سبيلا آخر
- وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليه

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

فيما تشتمل عليه الصلاة المفروضة

رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ	١٧ رَكَعَةً
٣٤ سجدة	في كل ركعة سجدتين
٩٤ تكبيرة	● في كل رابعة ٢٢ تكبيرة بتكبيرة ، فيجتمع منها ٦٦ تكبيرة. ● في الثنائية ١١ تكبيرة. ● في الثلاثية ١٧ تكبيرة.
٩ تشهدات	● في الثنائية تشهدا واحدا. ● من الباقي تشهدتين.
١٠ تسليمات	في كل صلاة تسليمين.
١٥٣ تسيحة	● في الرابعة ١٠٨ تسيحة . ● في الثنائية ١٨ تسيحة. ● في الثلاثية ٢٧ تسيحة.

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

حكم من العجز عن القيام في الصلاة

<ul style="list-style-type: none"> ● لا ينقص ثوابه لأنه معذور. ● جلسة الافتراش أفضل من غيره من الجلسات. ● يكره الإقعاء. 	<p>ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لجنبه مستقبل القبلة. ● الأفضل أن يكون على الأيمن. 	<p>ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● لا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة. ● يركع ويسجد بقدر إمكانه. 	<p>ومن عجز عنه أي عن الاضطجاع صلى مستلقيا</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● السجود أخفض من الركوع. ● فإن عجز فبصره. ● فإن عجز أجرى أفعال الصلاة ونوى بقلبه. ● لا إعادة عليه الصلاة. ● لا تسقط عنه الصلاة. 	<p>فإن عجز أوماً برأسه ونوى بقلبه</p>

فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا

تعريف لغة	تعريف اصطلاحا
نسيان الشيء والغفلة عنه	الغفلة عن الشيء في الصلاة

فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا

حكم ترك الفرض في الصلاة

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو.
بل إن ذكره قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه.

قد يشرع مع الإتيان به السجود
مثل: سجد قبل ركوعه.
ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة.

وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة.
مثل: لو كان متروك السلام.
فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه.
فيسلم من غي سجود.

إن تذكره بعد السلام والزمان قريب ولم يطأ نجاسة أتى به وجوبا وبني عليه بقية الصلاة.

فإن طال الفصل أو وطىء نجاسة،
استأنفها.

● لا يجبر بالسجود سواء تركها عمداً أو سهواً	حكم من ترك الهيئات
● وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي وسجد للسهو ● ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غي نية وتكبية تحرم = لم يؤثر ● فإن كان الفرض نية أو تكبية تحرم = استأنف	حكم من شك في عدد الركعات
حكم : سنة / لا تبطل الصلاة بتركه محله : بعد تشهده وقبل السلام كيفية : كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما.	حكم سجود السهو وكيفية ومحله

فصل في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
عند الاستواء حتى تزول.
بعد العصر حتى تغرب الشمس.
عند الغروب حتى يتكامل غروبها.

أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل	
ما يتعلق بالزمان	ما يتعلق بالفعل
١. عند الطلوع ٢. عند الاستواء ٣. عند الغروب	١. بعد الصبح أداء ٢. بعد العصر كذلك
وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا.	

فصل في صلاة الجماعة	
والأصل قبل الإجماع قوله تعالى :	{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ }

حكم صلاة الجماعة وشروط المطالبين بها	
● وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة. ● أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين. ● والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت. ● والجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد.	حكم صلاة الجماعة

الجماعة المرأة في المسجد

أفضل لأن المسجد مشمتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة.	ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال.
---	--

- ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها.
- وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن يقعد منه.
- أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة.
- ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضي بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم.
- ويكره التطويل ليلحق آخرون.

رخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص

مشقة مطر	شدة ريح بليل	شدة وحل
شدة حرّ	شدة برد	شدة الجوع
شدة عطش	مرض	مدافعه حدث

حكم صلاة الجماعة

<ul style="list-style-type: none"> ● أنه يجب على المأموم أن ينوي الائتمام بالمأموم. ● عدم تقدم المأموم على إمامه، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت. ● اجتماع الإمام والمأموم بمكان. ● توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة. ● موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركها كسجدة تلاوة. ● تبعية إمامه بأن يتأخر تحرم إمامه. 	شروط الاقتداء

فصل في صلاة الجنائز	
<ul style="list-style-type: none"> ● اسم للميت في النعش. ● ويلزم في الميت أربع اشياء. 	
تكفينة	غسل
دفنه في قبر	الصلاة عليه

تكفينة	غسل
● بعد غسله بماله لبس حيا من حرير	● إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته.

- وغيره.
- وكره مغالاة فيه.
- وأقل الكفن ثوب واحد.

- فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه.
- ولا تجب نية الغاسل.
- وأكمل أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي.
- وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه.
- ويسند ظهوره بركبته اليمنى ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات.
- ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فالحيته بنحو سدر.
- ثم يغسل الأيمن ثم الأيسر.

يندب	يجرم
أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة.	وأما عورته فيحرم النظر إليه.
<ul style="list-style-type: none"> ● والرجال أولى بالرجال والمرأة أولى بالمرأة. ● وله غسل حليليه من زوجة غير رجعية ولو نكاح غيرها. ● ولزوجة غسل زوجها. 	

دفنه في قبر	الصلاة عليه
<ul style="list-style-type: none"> ● وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحي. ● وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه. ● ولا يشترط فيها الجماعة. ● قوله (ص) : (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه) ● والأولى بإمامة صلاة الميت : أب، وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصابة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم عدل على أقرب منه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك في حقها	
السقط الذي لم يستهلّ صارخا	الشهيد

أركان الصلاة على الميت		
النية	قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض	يكبر عليه أربع تكبيرات
يقرأ الفاتحة بعد الأول	يصلي على النبي (ص) الثانية	يدعو للميت بعد الثالث
	يسلم بعد الرابعة	

حكم البكاء على الميت	
<ul style="list-style-type: none"> ● ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده. ● ولكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب، وهو حرام. ● ولا شق جيب. ● ويجرم أيضا الجزع بضرب صدر. 	

حكم العزاء وما يقال عنده	
ويقال في تعزية المسلم بالمسلم	أعظم الله أجرك أي جعله عظيما، وأحسن عزاءك أي جعله حسنا، وغفر لميتك.
ويقال في تعزية بالكافر، الذمي	أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك.
ويقال في تعزية بالكافر بالمسلم	غفر الله لميتك وأحسن عزاءك.

وأما تعزينة الكافر بالكافر هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها	أخلف الله عليك ولا نقص عددك.
--	------------------------------

حكم دفن أكثر من ميت في قبر	ولا يدفن اثنان في واحد إلا الحاجة.
----------------------------	------------------------------------

{كتاب الزكاة}

دليل	شرعا	لغة
قال تعالى: وءاتوا الزكاة	اسم لقدر مخصوص من مال مخصص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي	النمو والبركة وزيادة الخير
أجناس المال تجب الزكاة	أنواع المال تجب الزكاة	الحكم
الإبل والبقر والغنم الإنسية / الذهب والفضة / الزروع / النخل والكرم	المواشي / الأثمان / الزروع / الثمار / عروض التجارة	واجب

زكاة المواشي	
جمع ماشية وهي على كل شيء من الدواب والأنعام	تعريف
المتولد من غنم و بقر = تجب الزكاة الخيول، المتولد من غنم وظباء = لا تجب الزكاة	الأجناس منها
(1) الإسلام (2) الملك التام (3) النصاب (4) الحول (5) السوم	شروط وجوب

بيان شروط	(1) الإسلام - فلا تجب على كافر - المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا
	(2) الملك التام - فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما - تجب في مال محجور عليه (على وليه) - تجب في مال بعقد قبل قبضه لأنه مملوك ملكا تاما
	(3) النصاب - اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة
	(4) الحول - سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة
	(5) السوم - هو إسامة مالك لهاكل الحول

زكاة الأثمان	
دليل	قال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة"
الأجناس منها	الذهب والفضة
شروط وجوب	(1) الإسلام (2) الملك التام (3) النصاب (4) الحول

زكاة عروض التجارة	
تعريف	جمع عرض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال
دليل	قال رسول الله: "في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته"
الأجناس منها	الذهب والفضة
شروط وجوب	1) الإسلام 2) الملك التام 3) النصاب 4) الحول 5) أن تملك بمعاوضة: كسراء 6) أن ينوي حال التملك التجارة

زكاة الزروع	
دليل	قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}
الأجناس منها	الخنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والبقول والذرة
شروط وجوب	1) أن يكون مما يزرعه الآدميون - مثل: الخنطة والشعير والأرز والعدس 2) أن يكون قوتا مدخرا - مثل: الحمص والبقول والذرة - دليل: " لا تأخذوا الصدقة إلا من أربعة:

الشعير والحنطة والتمر والزبيب"	
(3) أن يكون نصاب وهو خمسة أوسق لا قشر عليها	
- أما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعدس فنصابه عشرة أوسق	

زكاة الثمار	
الأجناس منها	النخل والكرم (العنب) لأنهما من الأقوات المدخرة
شروط وجوب	(1) الإسلام (2) الملك التام (3) النصاب (4) بدو الصلاح

فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه	
النصاب من البقر	القدر الواجب منه
٣٠-٣٩	تبع
٤٠-٥٩	مسنة
٦٠-٦٩	تبيعان
٧٠-٧٩	مسنة وتبع
٨٠-٨٩	مستنان
٩٠-٩٩	ثلاثة أتبعه

مسنة وتبيعان	١٠٩-١٠٠
مستنان وتبيع	١١٩-١١٠
ثلاث مسنات او أربعة أتبعه	١٢٩-١٢٠

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه	
النصاب من الغنم	القدر الواجب منه
١٢٠-٤٠	شاة
٢٠٠-١٢١	شأتان
٣٩٩-٢٠١	ثلاث شياه
٤٠٠	أربع شياه
ثم في كل مائة شاة	

فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه	
النصاب الذهب	النصاب الفضة
٢٠ مثقالا ٨٥ جرام	٢٠٠ درهم ٥٩٤ جرام
Formula: Timbangan Emas/Perak x Harga Semasa x 2.5%=(JZ)	
Contoh pengiraan : =100g x RM331 (3/1/2024)	Contoh pengiraan : =600g X RM3.50 (3/1/2024)

=RM2,100 X 2.5% =RM52.50	=RM33,100 X 2.5% =RM827.50
الدرهم : يساوي ٢,٩٥ جرام أو ٢,٩٧ جراما. 2.97 X 200 = 594g	ربع العشر $\frac{1}{4} \times 10 = 2.5$ المثقال : ٤,٢٥ جرام 4.25 X 20 = 85g
ولا تجب في الحلبيّ المباح زكاة	

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي: ألف وستمئة رطل بالعراقي.

١. وفيها إن سقيت بماء السماء أو السبح - العشر

٢. وإن سقيت بدولاب أو بنضح - نصف العشر

٣. سقى بنوعين (المطر + النضح)

الأربعة الأخرى إلى سقيتين (بالنضح) نصف المدة بالنضح = فيجب إخراج الزكاة ربع العشر	أربعة الأول سقى بالمطر نصف المدة بالمطر = فيجب إخراج الزكاة نصف العشر
---	---

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

Formula:

Nisab Pertanian adalah **5 AUSAQ**

1 Wasaq = 60 So'(Gantang)

60 So'(Gantang) X 5 AUSAQ = 300 So'(Gantang)

Daripada Gantang tukar ke Kg.

1 Wasaq = 122.4 Kg

122.4kg X 5 = **612 Kg (Nisab)**

(1) 1/10 (10%)

700 x 1/10 = **70 kg**

70 kg x RM0.55(Harga Semasa padi) = **RM38.50**

(2) 1/20 (5%)

700 x 1/20 = **35 kg**

35 kg x RM0.55(Harga Semasa padi) = **RM19.50**

(3) 7.5%

700 x 7.5% = **52.5 kg**

52.5 kg x RM0.55(Harga Semasa padi) = **RM28.86**

فصل في شرائط وجوب زكاة الفطر

● سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر.

● يقال أيضا زكاة الفطر كأن من الفطرة التي هي الخلقة المرادة.

شرائط وجوب زكاة الفطر

الإسلام	فلا زكاة على الكافر.
بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان	لا بد من إدراك جزء من رمضان، وجزء من ليلة شوال.
وجود الفضل	عن قوته وقوت عيال في ذلك اليوم وليلته.

فصل في قسم الصدقات

غير المستحقون للزكاة	المستحقون للزكاة
المغني بالمال	الفقير
بنو هاشم وبنو المطلب	المسكين
من تلزم المزكي نفقته	العامل
الكافر	المؤلفة قلوبهم
	الرقاب
	الغارم

	سبيل الله
	ابن السبيل

بيان المستحقون للزكاة	
هو من لا مال له ولا كسب لائق به	الفقير
هو من له مال أو كسب لائق به، يقع موقعا منكفايته ولا يكفيه	المسكين
كساع يجيئها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقلسم وحاشر يجمعهم - قاض ووال = فلا حق لهما	العامل
هو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوي إيمانه	المؤلفة قلوبهم
انتهت بذلك إلى الأبد ظاهرة الرق	الرقاب
<ul style="list-style-type: none"> ● من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا ● من تداين لإصلاح ذات البين أي حال بين القوم ● من تداين لضمان 	الغارم
متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا	سبيل الله
<ul style="list-style-type: none"> ● هو منشيء سفر من بلاد الزكاة ● أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره 	ابن السبيل

Sekiranya terdapat kesalahan fakta dan kesilapan ejaan boleh terus berhubung dengan Ustaz Amir di talian : 013-3089210. Terima kasih dan semoga nota ini bermanfaat buat semua pembaca.